تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / عباس خضير حسن .

المميز عليهما / المدعى عليهما /١ . وزير التربية / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية اخلاص محمد علي .

٢. وزير العدل / اضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية سحر هشام فؤاد .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن لجنة التعيينات في المديرية العامة لتربية محافظة النجف الاشرف اعتذرت عن استلام معاملة تعيينه على الصنف الاداري (الاختصاص/كاتب) بالرغم من احالة الطلب اليهم من وزارة التربية وعللت المديرية المذكورة سبب ذلك لعدم ربط شهادة التخرج بالصنف المذكور والحاصل عليها من مديرية الشؤون الادارية التابعة لوزارة الدفاع وحيث ان وزارة الدفاع لاتزود المتخرج من احدى مديرياتها بوثيقة او شهادة تخرج وانما يتم نشر نتيجة الامتحان بأوامر القسم الثاني ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦ طالباً الحكم بتكليف وزير العدل لمفاتحة مجلس شورى الدولة لغرض حصوله على وثيقة أثبات بمعلومات الرقم العسكري الموحد الوارد بكتاب قيادة الفيلق الثالث المرقم (١٣٧٨٩) في ١٩٩٤/١١/٢١ ومرفقه تقرير الحاسبة الالكترونية والمتضمن الرقم العسكري الموحد العائد له والمتضمن الرتبة والصنف والاختصاص وذلك لانقطاع علاقته بوزارة الدفاع في الوقت الحاضر، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ وبعدد اضبارة (٣٩٨/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي شكلاً ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٣/١/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتنيحادي

العدد: ٥٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

القـــرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أن محكمة القضاء الاداري قد بينت في حكمها المميز ان الدعوى المرقمة (٣٩٨/ق/٢٠١٢) واجبة الرد لأكثر من سبب وانتهت الى رد الدعوى شكلاً لعدم تقديم المدعي (المميز) التظلم المطلوب وتبين ان الدعوى لا تتوفر فيها الشروط الشكلية التي تسبق أقامتها أمام محكمة القضاء الإداري وفقاً للفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي أشترطت قبل تقديم الطعن ان يتظلم الطاعن لدى الجهة الادارية المختصة التي عليها أن تبت في التظلم وفقاً للقانون خلال ثلاثين يوماً من تأريخ تسجيل التظلم لديها وعند عدم البت فيه أو رفضه تقوم محكمة القضاء الاداري بتسجيل الطعن لديها . وقد تأيد من جلسات المرافعة واللوائح المقدمة من المدعي وحسب أقراره عدم وجود أمر إداري معين وعدم قيامه بتقديم أي تظلم حول موضوع الدعوى . وحيث ان محكمة القضاء الإداري قضت برد الدعوى من هذه الجهة فقد اقترن حكمها بالصواب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتجميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com